

حشف واحد قد اصاب في موضع منه او في موضعين وفي  
 الحشف الاخر قد اصاب واحد واصبعان كذلك جاز المسح  
 لانه المانع كون قبة الاصابع الثلاثة في حشف واحد فله  
 يجمع لو كان في حشفين بخلافه ما اوكا قد اصاب في موضعين  
 مغاظة في احد الرجلين وفوق النصف في الاخر حيث يجمع  
 وينتج جواز الصلوات وكذا لو اكتشف وثمن كل من عشرين  
 كل منهما عشرين يجمع ايضا وينتج والفرق المذكور في الشرح  
 وانه كان في طرف قد اصاب مع الطرف قد اصاب في حشف  
 واحد يجمع في الحكم والمناقبة فلا يجوز المسح لوجود المانع  
 وهو قد ثبتت اصابع في حشف واحد وينتج طبق المانع  
 فهو له اصابع يكملها في الصحيح طوله فالمانع ما اصاب  
 المستحسب من ان ظهوره او داخل وحدها مانع ولو  
 اظهر اليه يام في مقدار ثلث اصابع من غيرها فالتعذر  
 اي غير الاربعة جاز المسح لانه في حشف اذا كان عند الاصابع  
 فالعقب يلو ونفس الاصابع وانه كان في موضع اخر بقدر  
 اصفرها ولو كان طول المراق اكثر قد ثبتت اصابع والنقطة  
 اي مقدارا ما بلغت منه اقل من ذلك المقدار لا يجمع جواز  
 المسح لانه غير المبلغ ليس له حكم الحشف لعدم ظهوره في  
 منه وكذا الحكم لو ابلغت موضع اخر من الحشف الى اهلها

يخوف الفاسفة فانما يجمع في حشفين فاذا  
 زادت على ذلك اصبحت الصلوات  
 المسح لمتوقع من جعلها او جعلها من حشفين  
 لو جمع الحشفين في حشف واحد يجمع حشفين لا يجمع  
 الرباطين مختلفين في حكم المداواة على ما في دليل  
 اصعب كما لا يقتل الى اخره وقد قيل واحد  
 يقتل الى موضع اخر ضيقا

الحاشية  
 الفقيه بالفتح اجتمع واثنين وواحد  
 مستعملين سوكتهم وكرهوا الحشف  
 والاربعون الطار اذ يلو  
 وبالفتح والفتح  
 الحشف

الحاشية لانه يفتى من قد مر جوار المسح لما قلنا وكان  
 الحشف المذكور والمراد به المقدار المانع في حشف الحشف  
 اي حشفه في حشفه وكذا في حشفه في حشفه يجمع  
 جواز المسح لانه العقب حال الحشف كما ذكر في الحيط ولو كان  
 الهمير بالعكس لا يجمع وكذا الحلق اذا كان فوق الكعب لا يجمع  
 وانه اكثر لانه يستلطف لما فوق الكعب ليس من شرطه ولذا  
 جاز المسح على الكعب وفي رواية فاصحنا في حشفها وما يقال له  
 بالفاصلية جاز في حشفها يستلطف لانه حشفها من حشفها  
 ولا من ظهور القدم الهمير اصابع او اصبعين جاز المسح  
 عليه في قولهم جميعا وكذا على الحشف الذي يقال له بالفاصلية  
 يشترط وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفي رواية  
 واذا اراد المسح على الحشفين ان يجمع حشفه في حشف القدم  
 من موضع من الحشف غير القدم في المشايخ ان تقطع بمسحه  
 اجماعا وانه يجمع بعض القدم من مكان اخر قد وعده الحشفه  
 انه اذا قطع اكثر العقب من حشف الحشف انتقض المسح لانه  
 العقب يراج القدم والمزج حكم الكل وفي بعض الروايات  
 في الحشفه اذا صار الزرع على العقب الحشف الحشفه انتقض

العقب بالفتح عليه ويركضه  
 اياه كبر سانه يوقد في حشف  
 ابرر وسنه في حشفه كور  
 جمع مكعب كور  
 الحشف

ط: الحشف حشفه بعد المسح كما في حشفه  
 اي الم الحشف حشفه بعد المسح كما في حشفه  
 ليهما على حشفه والهمير اصابع او اصبعين  
 الحشف حشفه بعد المسح كما في حشفه  
 الحشف حشفه بعد المسح كما في حشفه  
 الحشف حشفه بعد المسح كما في حشفه  
 الحشف حشفه بعد المسح كما في حشفه  
 الحشف حشفه بعد المسح كما في حشفه